

الذَّهْجُ الْأَكْثَرُ

فِي أَنَّ اسْمَ السَّتِيرِ لَيْسَ
مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى

تَأْلِيفُ:

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

سلسلة يتابع الآثار في تخرج الآثار (97)

الذهبُ الأندلسي

في أن اسم السَّيِّير ليس
من أسماء الله الحسنى

حُقوقُ الطبعِ محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

الذهبُ الأسنَى

فِي أَنَّ اسْمَ السَّتِيرِ لَيْسَ
مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى

تَأْلِيفُ:

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حفظه الله وتعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرُوكَا تُعَسِّرُ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عِمْرَانَ: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ

لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

* لَا تَخْفَى أَهَمِّيَّةُ عِلْمِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ فِي الْحِفَاطِ عَلَى السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ، وَحِمَايَتِهَا مِنْ أَنْ يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، فَهُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَحْوَالُ

النَّاقِلِينَ لِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِهِ يُمَيِّزُ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ، وَالثَّقَّةُ مِنَ الضَّعِيفِ،
وَالضَّابِطُ مِنَ غَيْرِ الضَّابِطِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (التَّفَقُّهُ فِي مَعَانِي الْحَدِيثِ نِصْفُ الْعِلْمِ،
وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ).^(٢)

قُلْتُ: فَيَعْدُّ عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهَمِّ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَشْرَفُهَا عَلَى
الْإِطْلَاقِ؛ ذَلِكَ لِمَا لَهُ مِنْ وَظِيفَةٍ غَايَةِ فِي الدَّقَّةِ وَالْأَهَمِّيَّةِ، وَهِيَ الْكَشْفُ عَمَّا يَعْتَرِي
الثَّقَاتِ مِنْ أَوْهَامٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُّ
أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٢): (هَذَا
النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرُ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرَحِ
وَالْتَعْدِيلِ). اهـ.

(١) انْظُرْ: «الثَّقَاتُ الَّذِينَ ضَعُفُوا فِي بَعْضِ شُيُوخِهِمْ» لِلرَّفَاعِيِّ (ص ١٨).

(٢) أَتَرَّ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الرَّامَهُزْمِيُّ فِي «الْمُحَدَّثِ الْفَاصِلِ» (ص ٣١٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» (١٦٣٤)
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْعِلْمُ يُعَدُّ مِنْ أَعْمَضِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهَمًّا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَافِيًّا، وَإِذْرَاكَ لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ.^{(١)(٢)}

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٤ ص ٦٦٢): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيْئًا: لِأَنَّ الثَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دَوَّنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدْ اشْتَهَرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّالِيفُ. الْوَجْهُ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثَّقَاتِ، وَتَرْجِيحِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ، إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةِ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفُ عَلَى دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٤ ص ٦٦٢): (وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طُولِ الْمُمَارَسَةِ، وَكَثْرَةِ الْمَذَاكِرَةِ، فَإِذَا عَدِمَ الْمَذَاكِرَةَ بِهِ، فَلْيَكُنْ طَالِبُهُ الْمُطَالَعَةُ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ الْعَارِفِينَ بِهِ؛ كَيْحَيَّ بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّى عَنْهُ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنَ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا.

(١) انْظُرْ: «النُّكْتَ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٧١١)، وَ«الْوَهْمُ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلَفِي الْأَمْصَارِ» لِلْوَرَيْكَاتِ (ص ٨٣).

(٢) وَمَعْرِفَةُ مَنَاجِجِ النَّقَادِ، وَفَهْمُ عِبَارَاتِهِمْ فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ.

* فَمَنْ رَزَقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ وَفَهَمَهُ وَفَقَهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةُ نَفْسٍ وَمَلَكَهٗ، صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ). اهـ.

قُلْتُ: لِأَنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَعَمُّضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدْقُهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهْمًا غَائِصًا، وَاطَّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَيْمَةِ هَذَا الشَّانِ وَحَدَّثَاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةٍ ذَلِكَ، وَالِاطَّلَاعِ عَلَى غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ). اهـ.

قُلْتُ: وَلِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ بِحَاجَةٍ إِلَى إِحَاطَةٍ تَامَّةٍ بِالرُّوَاةِ وَالْأَسَانِيدِ، فَقَدْ قَلَّ الْمُتَكَلِّمُونَ فِيهِ فِي كُلِّ عَصْرِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مِنْدَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّمَا خَصَّ اللَّهُ بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ نَفَرًا يَسِيرًا مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَدَّعِي عِلْمَ الْحَدِيثِ).^(١) اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ أَيْمَةُ هَذَا الشَّانِ وَحَدَّثَاقُهُمْ). اهـ.

قُلْتُ: وَقَدْ اشْتَكَى الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا مِنْ نُذْرَةِ الْمُؤَهِّلِينَ لِلنَّظَرِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، بَلْ فِي وُجُودِهِمْ أَصْلًا فِي بَعْضِ الْعُصُورِ.

(١) انظر: «شَرَحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٣٣٩).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمته؛ لَمَّا مَاتَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ رحمته: (ذَهَبَ
الَّذِي كَانَ يُحْسِنُ هَذَا الْمَعْنَى - أَيِ: التَّعْلِيلَ - يَعْنِي: أَبَا زُرْعَةَ، مَا بَقِيَ بِمَضَرٍّ، وَلَا
بِالْعِرَاقِ أَحَدٌ يُحْسِنُ هَذَا).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمته: (جَرَى بَيْنِي، وَبَيْنَ أَبِي زُرْعَةَ يَوْمًا نَمِيزُ
الْحَدِيثَ وَمَعْرِفَتِهِ؛ فَجَعَلَ يَذْكُرُ أَحَادِيثَ، وَيَذْكُرُ عِلَلَهَا.

وَكَذَلِكَ كُنْتُ أَذْكُرُ أَحَادِيثَ خَطَأً وَعِلَلَهَا، وَخَطَأَ الشُّيُوخِ.

فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، لِي: يَا أَبَا حَاتِمٍ، قُلْ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا، مَا أَعَزَّ هَذَا، إِذَا رَفَعْتَ هَذَا
مِنْ وَاحِدٍ وَائْتَيْنِ؛ فَمَا أَقَلَّ مَنْ تَجِدُ مَنْ يُحْسِنُ هَذَا، وَرُبَّمَا أَشْكُ فِي شَيْءٍ، أَوْ
يَتَخَالَجُنِي شَيْءٌ فِي حَدِيثٍ، فَإِلَى أَنْ أَلْتَقِيَ مَعَكَ، لَا أَجِدُ مَنْ يُشْفِينِي مِنْهُ!).^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ رحمته فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١): وَهُوَ
يَتَكَلَّمُ عَنْ نَقَادِ الْحَدِيثِ: (غَيْرَ أَنَّ هَذَا النَّسْلَ قَدْ قَلَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَصَارَ أَعَزَّ مِنْ عِنَاءِ
مَغْرِبٍ). اهـ.

(١) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص ٣٥٦). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص ٣٥٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٢ ص ٤١٧ وَ
٤١٨)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٢ ص ١١). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ رحمته فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١): (فَكَانَ الْأَمْرُ مَتَحَامِلًا إِلَى أَنْ آتَى الْحَالُ إِلَى خَلْفٍ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ نَسْرًا مِنْ ظَلِيمٍ). اهـ.

قُلْتُ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَيْمَةَ الْحَدِيثِ، كَيْفَ لَوْ أَدْرَكُوا زَمَانَنَا؛ مَاذَا عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَقُولُوا؛ اللَّهُمَّ غُفْرًا.

* وَنَظَرًا لَوْظِيفَتِهِ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْأَوْهَامِ نَجِدُ نَاقِدَ الْعِلَلِ يَفْرَحُ لظَفَرِهِ بِعِلَّةٍ حَدِيثٍ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ فَرْحِهِ بِأَحَادِيثَ جَدِيدَةٍ يُضِيفُهَا إِلَى رَصِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رحمته: (لَأَنْ أَعْرِفَ عِلَّةَ حَدِيثٍ هُوَ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عِشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَتْ عِنْدِي).^(١)

* وَتَقْدِيرًا لِأَهَمِّيَّةِ هَذَا الْعِلْمِ لِكَشْفِ الْأَوْهَامِ فِي الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ كِبَارَ الْمُحَدِّثِينَ إِذَا شَكَّ أَحَدُهُمْ فِي رِوَايَةِ جَمَعَ طُرُقَهَا، وَنَظَرَ فِي اخْتِلَافِهَا؛ لِيَعْرِفَ عِلَّتَهَا. قُلْتُ: لِأَنَّ هَذَا هُوَ السَّبِيلُ لِكَشْفِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٥): (وَالسَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ^(٢) أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنَظَرُ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَتُعْتَبَرُ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ، وَالصَّبْطِ). اهـ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِاخْتِلَافِ الرَّاوي» (ج ٢ ص ٢٩٥)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) قُلْتُ: أَوْ يَغْرِضُهُ عَلَى الْمُؤَهِّلِينَ لِهَذِهِ الْمُهْمَةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (مَدَارُ التَّعْلِيلِ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى بَيَانِ الْإِخْتِلَافِ). اهـ.

قُلْتُ: وَنَصَّ نَقَادُ الْحَدِيثِ عَلَى مَبَادِي هَذَا الْعِلْمِ، وَوَسَائِلِ مَعْرِفَتِهِ. فَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٣): (وَالْحُجَّةُ فِيهِ عِنْدَنَا: الْحِفْظُ، وَالْفَهْمُ، وَالْمَعْرِفَةُ لَا غَيْرُ). اهـ.

قُلْتُ: فَلَا مَرُّ هَذَا إِذْنُ يَأْتِي بِالْمُذَاكِرَةِ وَالْحِفْظِ، وَالْبَحْثِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمُلَازِمَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَالِاطِّلَاعِ الْوَاسِعِ عَلَى الْأَسَانِيدِ، وَالْمُذَاوِمَةِ عَلَى قِرَاءَةِ مُصَنَّفَاتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَتِهِ لِلْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» (ص ٩): (الْقَوَاعِدُ الْمُقَرَّرَةُ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، مِنْهَا: مَا يُذَكِّرُ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَا يُحَقِّقُ الْحَقَّ فِيهِ تَحْقِيقًا وَاضِحًا، وَكَثِيرًا مَا يَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ بِاخْتِلَافِ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَخْتَلِفُ فِي الْجُزْئِيَّاتِ كَثِيرًا، وَإِذْرَاكُ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى مُمَارَسَةٍ طَوِيلَةٍ لِكُتُبِ الْحَدِيثِ، وَالرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، مَعَ حُسْنِ الْفَهْمِ وَصَلَاحِ النِّيَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايُيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّ التَّعْلِيلَ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا نَقَادُ أَيْمَّةِ الْحَدِيثِ، دُونَ مَنْ لَا اِطِّلَاعَ لَهُ عَلَى طَرِيقِهِ وَخَفَايَاهَا).^(١) اهـ.

* وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَشْرْتُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ اعْتِمَادُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَهْلِ الْعِلَلِ؛ كَمَرَجِعِيَّةِ عِلْمِيَّةٍ... لِأَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

(١) انْظُرْ: «النُّكْتُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٧٨٢).

قُلْتُ: وَمَنْهَجُ جَمْعِ الرِّوَايَاتِ وَمُقَارَنَتُهَا؛ لِتَمْيِيزِ الصَّوَابِ مِنَ الْخَطَا فِيهَا، هُوَ مَنْهَجُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْقَوِيمِ.^(١)

* فَيَسْتَنْكِرُ النَّقَادُ أحيانًا بَعْضَ مَا يَنْفَرِدُ فِيهِ الثَّقَاتُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَيَرُدُّونَ غَرَائِبَ رِوَايَاتِهِمْ، بِالرَّغْمِ مِنْ ثِقَتِهِمْ، وَاشْتِهَارِهِمْ بِالْعِلْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَالِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٥٨٢): (وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحُقَاطِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا انفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْا الثَّقَاتُ خِلَافَهُ أَنَّهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عِلَّةً فِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ كَثُرَ حِفْظُهُ، وَاشْتَهَرَتْ عِدَالَتُهُ وَحَدِيثُهُ؛ كَالزُّهْرِيِّ وَنَحْوِهِ، وَرُبَّمَا يَسْتَنْكِرُونَ بَعْضَ تَفَرُّدَاتِ الثَّقَاتِ الْكِبَارِ أَيْضًا، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ لَذَلِكَ ضَابِطٌ يَضْبِطُهُ). اهـ.

قُلْتُ: فَيَعِدُّ وَهُمْ الرَّاوي وَمَا يُتَابَعُهُ مِنْ مَسَائِلَ، مِنْ أَكْثَرِ قَضَايَا عُلُومِ الْحَدِيثِ، الَّتِي شَغَلَتْ بَالِ النَّقَادِ، وَنَجِدُ إِعْلَالَهُمْ لِكَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَاضِحًا مُتَوَافِرًا فِي كُتُبِ الرِّجَالِ وَالْعِلَالِ، كَمَا أَنَّهُمْ عَنُوا بِمَعْرِفَةٍ وَحَصْرٍ كُلِّ رَاوٍ ثَبَتَ أَنَّهُ عَانَى مِنَ الْوَهْمِ، وَالْخَطَا، وَالْخَلْطِ، وَصُنِّفَتْ فِي ذَلِكَ كُتُبٌ مِنْ قِبَلِ الْحُقَاطِ وَلَا يَسْتَغْنِي مُشْتَغِلٌ بِالْحَدِيثِ وَعَلَيْهِ عَنْ مَعْرِفَةِ هَؤُلَاءِ؛ الْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ، وَمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ رِوَايَاتٍ دَخَلَهَا الْوَهْمُ وَالْغَلْطُ.

(١) قُلْتُ: فَوَضَعُوا لِصَيَانَةِ الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ، الَّتِي بِهَا يَكُونُ التَّحَاكُمُ إِلَيْهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ، لِلْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ بِالصَّحَّةِ أَوِ الضَّعْفِ.

* وَلِهَذَا كَانَ النُّقَادُ يَجِدُونَ مَشَقَّةً بِالْغَةِ، وَهُمْ يُفْتَشُونَ فِي أَسَانِيدِ مُخْتَلَفِي الْأَمْصَارِ وَيَتَفَحَّصُونَهَا.

قُلْتُ: وَلَا جُلْ هَذِهِ الصُّعُوبَةُ الَّتِي ذَكَرْتُ، يَنْبَغِي لِلنَّاقِدِ الَّذِي يُرِيدُ اكْتِشَافَ الْوَهْمِ فِي رَوَايَاتِ مُخْتَلَفِي الْأَمْصَارِ، أَنْ يَكُونَ ذَا دِرَايَةٍ تَامَّةٍ، وَإِحَاطَةٍ شَامِلَةٍ بِالْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِطِينَ وَأَخْبَارِهِمْ، وَأَسَالِيهِمْ فِي ذَلِكَ، وَعَمَّنْ أَخْطَئُوا، وَعَدَدِ رَوَايَاتِهِمْ الشَّاذَّةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَضَايَا تُسَاعِدُ فِي تَجْلِيَةِ هَذِهِ الْمُسْكَلَةِ حَتَّى يَتَسَنَّى لَهُ اكْتِشَافُ الْوَهْمِ فِي الرُّوَايَاتِ. ^(١)

قُلْتُ: وَلَقَدْ تَحَصَّلَ لِي مِنْ هَذَا الْبَحْثِ الْعِلْمِيُّ بَعْدَ أَنْ جَمَعْتُ فِيهِ طُرُقَ وَرَوَايَاتٍ فِي حَدِيثِ: «السُّتَيْرِ»، وَالْكَلَامُ عَلَى أَسَانِيدِهَا جَرَحًا وَتَعْدِيلًا، وَبَيَانٌ عِلَلِهَا، وَالْحُكْمُ عَلَيْهَا بِالشُّدُودِ وَالضَّعْفِ.

* وَلِذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَقُّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ؛ لِكَيْ يَضْبِطَ أَصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةَ النَّبَوِيَّةِ.

قُلْتُ: فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ ^(٢) عَمَّا يُسْتَنْبِطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ، وَأَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ؛ لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ

(١) قُلْتُ: وَالْكَلَامُ فِي وَهْمِ الرُّوَاةِ، وَدُخُولِ الْوَهْمِ فِي الرُّوَايَةِ طَوِيلٌ مُتَشَعِّبٌ، وَضَرُورَةُ النُّقَادِ النَّبِيِّ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَوْهَامِ.

(٢) قُلْتُ: وَلَا يُنْظَرُ إِلَى شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ، وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ بِدُونِ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرَشُّدًا.

لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، أَوْ الْأَلْفَاظِ الشَّاذَّةِ، أَوْ الْمُنْكَرَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَاعِدَةِ جَلِيلَةٍ» (ص ١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٤٨): (الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَى حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصَدَقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ.

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أَخْطَرِ الْأُمُورِ عَلَى الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادُّ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ. ^(١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ١ ص ١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ - يَعْنِي: الْحَدِيثَ - بِصَحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَارَ الْعَمَلِ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يَجَزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَجَزِ الْعَمَلُ بِهِ؛ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ.

(١) قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلِّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَى أَقْلِهِ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ «صَحِيحِهِ» مِنْ «سَقِيمِهِ»، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبَثُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَعَلَى هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَئُوا، إِلَّا أَنْ عَذَرَ الْعَالَمِ لَيْسَ عَذْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ الْحَقُّ، أَوْ بَيَّنَّ لَهُ» وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تَوَكُّدُ هَذَا الشَّيْءِ، وَتَبَيَّنَ مَوْفَقُهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقْوَاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسَّنَةِ كُلِّهَا.

* لِأَنَّ التَّشْرِيعَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَنْزِلُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيَيْنِ: «الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»، «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ» [النَّجْم: ٣-٤]، وَلَمْ يَقْبِضِ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ لَهُ وَلَاؤُمَّتَهُ هَذَا الدِّينَ؛ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأَشْهُرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» [الْمَائِدَةُ: ٣].

قُلْتُ: فَكَانَ كَمَالُ الدِّينِ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى الْعَظِيمَةِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلِذَا كَانَتْ الْيَهُودُ تَغْبِطُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٣٦٢): (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ جَاءَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرُؤُونَهَا لَوْ نَزَلَتْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ أَيُّ آيَةٍ قَالَ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» [الْمَائِدَةُ: ٣]).

قُلْتُ: فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَزِيدَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يَخْضَعُوا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْ لَا يَتَّبِعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يُشَرِّعْهُ رَسُولُهُ ﷺ مَهْمَا رَأَوْهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمَلَ.

قُلْتُ: وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ؛ لِعِلْمِ أَصُولِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ مِنْ خِلَالِهَا مَا تَعَوَّدُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ مُطَالِبُونَ بِإِتْقَانِ أَدَوَاتِ

انْظُرْ: «هِدَايَةُ السُّلْطَانِ لِلْمَعْصُومِيِّ» (ص ١٩)، وَكِتَابِي «الْجَوْهَرُ الْفَرِيدُ فِي نَهْيِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ».

هَذَا الْعِلْمُ^(١)، وَالتَّمَرُّسُ فِيهِ، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي أَوْهَامٍ فَاخِشَةٍ هِيَ عَكْسُ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْحَدِيثِيَّةِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعَمَ الْمَوْلَى، وَنِعَمَ النَّصِيرِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

كُتِبَ:

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ

(١) وَكَيْفَ كَانَ أَهْلُهُ يَنْقُذُونَ الرُّوَايَاتِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ اسْمِ: «السَّتِيرِ»، أَوْ «السَّتِيرِ»،

وَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ هَذَا الْإِسْمُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ، مُضْطَرَبٌ

عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَارِ، بِلَا إِزَارٍ، فَصَعَدَ الْمُنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ: حَيٌّ سَتِيرٌ، يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتَرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتِرْ).

حَدِيثٌ مَعْلُولٌ، مُضْطَرَبٌ

اِخْتُلِفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ فِي وَضْلِهِ، وَإِرْسَالِهِ:

* فَرَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعُرْزَمِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

أَبِي رِبَاحٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٦ ص ١٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمُعْتَبَى مِنَ السُّنَنِ

الْمُسْنَدَةِ» (ج ١ ص ٢٠٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ١٩٨) مِنْ طَرِيقِ

زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، لَا نَقْطَاعَهُ، بَيْنَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَبَيْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.^(١)
وَمِنْهُ؛

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّبَعِ» (ص ٥٠٥): (وَعَبْدُ وَاحِدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، مُرْسَلًا: لَيْسَ فِيهِ، صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ).
* وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَرْزَمِيُّ: يُخْطِئُ، وَيُخَالِفُ، لِلثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.
قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «كَانَ ثِقَةً، وَكَانَ يُخْطِئُ، وَكَانَ مِنْ أَحْفَظِ أَهْلِ الْكُوفَةِ؛ إِلَّا أَنَّهُ رَفَعَ أَحَادِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ»^(٢)، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: «رُبَّمَا أَخْطَأَ... صَحَّتْ عَدَالَتُهُ، بِأَوْهَامٍ يَهْمُ فِيهَا، وَالْأَوَّلَى فِيهِ قَبُولُ مَا يَرَوِي الثَّبْتُ، وَتَرَكَ مَا صَحَّ أَنَّهُ وَهَمَ فِيهِ مَا لَمْ يَفْحَشْ، فَمَتَى غَلَبَ خَطْوُهُ عَلَى صَوَابِهِ: اسْتَحَقَّ التَّرْكَ»، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: «لَيْنُ الْحَدِيثِ»^(٣).

قُلْتُ: وَحَدِيثُهُ هَذَا، حَدِيثٌ مُنْكَرٌ: أَخْطَأَ فِيهِ الْعَرْزَمِيُّ، وَهُوَ مِنْ أَوْهَامِهِ.

(١) انظر: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّي (ج ٢٠ ص ٧٢)، وَ«تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُؤَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٢٢٩)، وَ«التَّبَعِ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (ص ٥٠٥)، وَ«الْإِكْلِيلُ فِيمَا زَادَ عَلَى كُتُبِ الْمَرَّاسِيلِ» لِلْسَّمْنُودِيِّ (ص ٨٧).

(٢) يَعْنِي: يُخَالِفُ أَحْيَانًا.

(٣) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَّانٍ (ج ٨ ص ٣٧٣ و ٣٧٥ و ٣٧٧)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِأَبِي دَاوُدَ (ص ٢٩٦)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١٢ ص ١٣٤)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ٣٦٧)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حَبَّانَ (ج ٧ ص ٩٧ و ٩٨)، وَ«مَعَالِمُ السُّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج ٣ ص ١٥٥)، وَ«الْإِسْتِذْكَارُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢١ ص ٢٦٦)، وَ«الضُّعَفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ٣ ص ٤٩٥).

* وَذِكْرُ، لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: «حَدِيثُ: الشُّفْعَةُ»^(١)، مِنْ رِوَايَةِ: عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَرَزَمِيِّ، فَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ»^(٢).

* وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٦ ص ١٣١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢٩ ص ٤٨٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى مِنَ السُّنَنِ الْمُسْنَدَةِ» (ج ١ ص ٢٠٠)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ق/ ٨١/ ط)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٦٧٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ١٩٨)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٧٣٩٣)، وَفِي «الْأَدَابِ» (٥٧٤)، وَفِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ١ ص ٣١٦)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (٦٦٨٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ الْأَسَدِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ فِي الْحَدِيثِ، وَيُخَالِفُ فِي رِوَايَتِهِ لِلثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

(١) وَحَدِيثُ: «الشُّفْعَةُ» لَهُ أَكْثَرُ مِنْ لَفْظٍ، مِنْهَا: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يَنْتَظِرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢٢ ص ١٥٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٣٧٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ٦٤٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٥ ص ٣٣٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَمَدَارُهُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَرَزَمِيِّ، وَهُوَ أَخْطَأَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ بِسَبَبِ انْفِرَادِهِ، وَمُخَالَفَةِ الْحَدِيثِ، لِمَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «حَدِيثٌ مُنْكَرٌ».

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ غَرِيبٌ».

(٢) وَأَنْظَرُ: «تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١٢ ص ١٣٥).

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «أَبُو بَكْرٍ: كَثِيرُ الْخَطَا جِدًّا، إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ»، وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ ابْنُ دُكَيْنٍ: «لَمْ يَكُنْ فِي شَيْوَخِنَا: أَحَدٌ أَكْثَرَ غَلَطًا مِنْهُ»، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الرَّفَاعِيُّ: «كَانَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ: كَثِيرَ الْغَلَطِ»، وَقَالَ الْبَزَّازُ: «لَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ: كَثِيرُ الْغَلَطِ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: «لَيْسَ بِالْحَافِظِ عِنْدَهُمْ»، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «يَهْمُ فِي حَدِيثِهِ، وَفِي حِفْظِهِ شَيْءٌ»، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: «فِي حَدِيثِهِ: اضْطِرَابٌ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «كَثِيرُ الْغَلَطِ»^(١).

قُلْتُ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ الْأَسَدِيُّ، يَضْطَرِبُ فِي الْحَدِيثِ، وَيُخَالِفُ الْحَفَاطَ الْأَثْبَاتَ.

وَقَدْ زَادَ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ»، فَوَهُمَ.

وَقَالَ الْخَلَّالُ فِي «الْعِلَلِ» (ص ٨٢٤)؛ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ قَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ».

* وَأَنْكَرَهُ: الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ فِي «الْعِلَلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ٤٦٤).

* وَكَذَا: أَنْكَرَهُ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ فِي «الْعِلَلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١ ص ٤٢٩ و ٤٣١).

* فَهُوَ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٥ ص ١١٧ و ١١٨ و ١١٩)، وَ«الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٨ ص ٥٠٨)، وَ«الِاسْتِغْنَاءُ فِي مَعْرِفَةِ الْمَشْهُورِينَ مِنْ حَمَلَةِ الْعِلْمِ بِالْكُنَى» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٤٤٦)، وَ«الْأَسَامِي وَالْكُنَى» لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج ٢ ص ١٤٢)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١٦ ص ٥٤٩ و ٥٥١)، وَ«الْمُسْنَدُ لِلْبَزَّازِ» (ج ١ ص ٦٦)، وَ«السُّنَنُ لِلتِّرْمِذِيِّ» (ج ٤ ص ٢٧٨)، وَ«التَّارِيخُ» لِابْنِ طَهْمَانَ (ص ٣٩)، وَ«الضُّعْفَاءُ لِلْعَقْلِيِّ» (ج ٢ ص ١٨٨)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٨ ص ٥٠١)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٤ ص ٥٠٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١٣ ص ٤٩٦).

* وَأُورِدَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ج ٦ ص ١٣٠)؛ أَوَّلًا، رِوَايَةً: زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، بِدُونِ ذِكْرِ: «صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى».

ثُمَّ ذَكَرَ: رِوَايَةً: أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، بِذِكْرِ: «صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى».
وَأَعْلَاهُ، بِقَوْلِهِ: «الْأَوَّلُ، أَتَمُّ».

وَقَدْ أَقْرَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ عَلَى إِغْلَالِهِ كَمَا فِي «الْمُهَذَّبِ فِي اخْتِصَارِ السُّنَنِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٢٠٥): ((د) زُهَيْرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعُرْزَمِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَّازِ، فَصَعِدَ الْمُنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ حَيَّتِي سَيِّئٌ، يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَرْ».

* وَرَوَاهُ ((د) أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ فَقَالَ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِهَذَا. قَالَ ((د): وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ). اهـ
وَقَدْ أَعْلَاهُ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢٠٠)؛ بِذِكْرِ أَوَّلًا، رِوَايَةً: زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ.

* ثُمَّ أَرْدَفَ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢٠٠)، رِوَايَةً: أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ.
فَالْأَوَّلَى، تُعْلَى الثَّانِيَةَ.

* ثُمَّ أَخْرَجَ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢٠٠)؛ الرِّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ، وَهِيَ الْمُعْتَمَدَةُ، مِنْ رِوَايَةِ: ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مِمْوَنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي اغْتِسَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قُلْتُ: وَالَّتِي تُبَيِّنُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْغُسْلِ، إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ الْإِسْتِثَارَةُ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ، وَلَا حَاجَةَ أَنْ يَسْتَتِرَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى.

* ثُمَّ أَرَدَفَ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢٠٠)؛ رِوَايَةً: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، مِمَّا يَدُلُّ بِأَنَّهُ لَا بَأْسَ لِلْمُسْلِمِ يَغْتَسِلُ، وَهُوَ عُرْيَانٌ، بِدُونِ شَيْءٍ، إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَتِرُ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ فَقَطْ.

قُلْتُ: فَاعْلَلِ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ، حَدِيثَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه، بِحَدِيثِ: مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج ٧ ص ٣٦٨): (أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، دُونَ: زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فِي الْحِفْظِ، فَمَخَالَفَتُهُ إِيَّاهُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ، وَأَنَّ الْمَحْفُوظَ رِوَايَةً: زُهَيْرٍ عَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ).

* وَخَالَفَهُ: زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ أَحْفَظُ، وَاتَّبَعْتُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ، بِدُونِ ذِكْرِ: «صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى»، وَهُوَ: الصَّوَابُ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٠١٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى مِنْ السُّنَنِ الْمُسْنَدَةِ» (ج ١ ص ٢٠٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ١٩٨)، وَغَيْرُهُمْ.

* فَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ: مُقَدِّمٌ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنْهُ، وَاتَّبَعْتُ، وَأَحْفَظُ.^(١)

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٥٢٠ و ٥٢١)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمُزِّيِّ (ج ٩ ص ٤٢٥)، وَ«مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ» لِلْعَجَلِيِّ (ج ١ ص ٣٧٢)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٣ ص ٥٨٨).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٣٤٢): (زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجِ أَبِي خَيْثَمَةَ، الْجُعْفِيُّ: ثِقَّةٌ، ثَبَّتْ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَنْجُوَيْهِ فِي «رِجَالِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ٢٢٤): عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ: (وَكَانَ: حَافِظًا، مُتَّقِنًا، وَكَانَ أَهْلُ الْعِرَاقِ، يُقَدِّمُونَهُ فِي الْإِثْقَانِ عَلَى أَقْرَانِهِ).
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٣٧٦): عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ: (وَكَانَ: ثِقَّةً، ثَبَّتًا، مَأْمُونًا، كَثِيرَ الْحَدِيثِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: (زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: فِيْمَا رَوَى، عَنِ الْمَشَائِخِ: ثَبَّتٌ، بَخٍ، بَخٍ).^(١)
وَقَالَ الْحَافِظُ مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: (وَاللَّهُ، مَا كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ؛ بِأَثْبَتَ مِنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ).^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ: (كَانَ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، أَحْفَظَ: مِنْ عَشْرِينَ، مِثْلَ: شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ).^(٣)

(١) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجُرُحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٣ ص ٥٨٨).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجُرُحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٣ ص ٥٨٨).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجُرُحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٣ ص ٥٨٨).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَزْزَمِيُّ، أَخْطَأَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٢٩٦)؛ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: (عَبْدُ الْمَلِكِ الْعَزْزَمِيُّ: كَانَ «ثِقَةً»، وَكَانَ: «يُخْطِئُ»، وَكَانَ مِنْ أَحْفَظِ أَهْلِ الْكُوفَةِ؛ إِلَّا أَنَّهُ رَفَعَ أَحَادِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ).
قُلْتُ: وَهَذِهِ مِنْهَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ جَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ٩٧): (رُبَّمَا أَخْطَأَ: صَحَّتْ عَدَالَتُهُ بِأَوْهَامٍ يَهْمُ فِيهَا، وَالْأَوَّلَى فِيهِ: قَبُولُ مَا يَرَوِي الثَّبْتُ، وَتَرْكُ مَا صَحَّ أَنَّهُ: وَهَمٌ فِيهِ، مَا لَمْ يَنْفَحُشْ، فَمَتَى غَلَبَ خَطْوُهُ عَلَى صَوَابِهِ، اسْتَحَقَّ التَّرْكَ).

وَالْحَدِيثُ: أَعْلَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، كَمَا فِي «فَتْحِ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٣٣٦)؛ وَأَنْكَرَ وَصَلَهُ، يَعْنِي: بِذِكْرِ «صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى» فِي الْإِسْنَادِ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَالِ» (ج ١ ص ٤٢٩): (وَسَأَلْتُ: أَبِي، عَنْ حَدِيثٍ: رَوَاهُ شَاذَانٌ^(٢) عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ سَتِيرٌ؛ فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَرْ». قُلْتُ: لِأَبِي. وَقَدْ رَأَيْتُ^(٣) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٣٧٣ و ٣٧٥ و ٣٧٧).

(٢) هُوَ الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، وَرَوَاتُهُ: أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٢٢٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٠١٣).

(٣) أَي: رَأَيْتُهُ، وَالْمُرَادُ: رَأَيْتُ هَذَا الْحَدِيثَ، حُذِفَ الْمَفْعُولُ بِهِ، وَهُوَ مَقْصُودٌ، لِلْعِلْمِ بِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَعَالَ

لِمَا يُرِيدُ» [هُود: ١٠٧]؛ أَي: يُرِيدُهُ.

بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
مُرْسَلٌ^(١)، قُلْتُ: لِأَبِي: هَذَا الْمُتَّصِلُ مَحْفُوظٌ؟، قَالَ: لَيْسَ بِذَاكَ).

* فَأَعْلَهُ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ، بِالْإِرْسَالِ، وَلَمْ يُصَحِّحْ، دُخُولَ: «صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى»،
فِي الْإِسْنَادِ، فَهُوَ: مُنْقَطِعٌ، لَا يَصِحُّ.

وَنَقَلَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، نَصَّ الْحَافِظِ أَبِي حَاتِمٍ فِي «النُّكْتِ الطَّرَافِ» (ج ٩
ص ١١٥)، وَأَقَرَّهُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ٣٣٦): (وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ فِي
إِسْنَادِهِ، انْقِطَاعًا، وَوَصَلَهُ: بَعْضُ الثَّقَاتِ، وَأَنْكَرَ وَصَلَهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو زُرْعَةَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٦ ص ٢٦٤): (وَسُئِلَ: أَبُو زُرْعَةَ، عَنْ
حَدِيثٍ: رَوَاهُ الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ^(٢)، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي
سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ، سَتِيرٌ؛ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَلْيَسْتُرْهُ وَلَوْ بِشَيْءٍ».

وَأَنْظُرْ: «الْبُرْهَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج ٣ ص ١٦٢ و ١٧٩)، وَ«مُعْنَى اللَّيْبِ عَنْ كُتُبِ الْأَعَارِبِ»
لِابْنِ هِشَامٍ (ج ٢ ص ٣٠٧).

(١) أَخْرَجَهُ هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ الْكُوفِيُّ فِي «الزُّهْدِ» (ج ٢ ص ٦٢٩)، مِنْ رِوَايَةِ: عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ

بِهِ.

(٢) هُوَ: شَاذَانٌ.

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَمْ يَصْنَعْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ شَيْئًا، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ،
وَالْحَدِيثُ، حَدِيثُ^(١) الَّذِي: رَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَأَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

* فَأَعْلَهُ الْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ، بِحَدِيثِ: زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَأَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، بِدُونِ
ذِكْرِ: «صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ»، فِي الْإِسْنَادِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

* وَأَقْرَهُ الْحَافِظُ مُغْلَطَايَ فِي إِعْلَالِهِ مِنَ الْأُئِمَّةِ؛ كَمَا فِي «شَرْحِ ابْنِ مَاجَهَ»
(ص ٨٢٤)؛ حَيْثُ قَالَ: (وَحَدِيثُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَّازِ، فَصَعِدَ الْمَنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ
وَعَزَّ حَيِّي سِتِيرٌ، يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالتَّسْتُرَ؛ فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتِرْ»؛ رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ مِنْ
جَهَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَرَزَمِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى، وَخَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِلَفْظٍ: «فَإِذَا أَرَادَ
أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَلْيَتَوَارَى بِشَيْءٍ»، وَلَمَّا سَأَلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فَقَالَ: «الْمُتَّصِلُ
مَحْفُوظٌ؟ قَالَ أَبُوهُ: لَيْسَ بِذَاكَ»، وَفِي كِتَابِ الْخَلَالِ عَنْ أَحْمَدَ: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ»،
وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «أَنَا أَنْكَرُهُ؛ لِأَنَّهُمْ رَوَوْهُ عَنْ عَطَاءٍ: مُرْسَلًا، وَوَصَلَهُ: أَسْوَدُ^(٢)». اهـ

وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١٠ ص ٢١٢)، وَفِي «الْأَدَابِ» (ص ٢٣٤):
الْأَضْطِرَابَ فِي الْأَسَانِيدِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١٠ ص ٢١٢): (وَرَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ
مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ فَرَّادَ فِيهِ: «يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالتَّسْتُرَ»، إِلَّا أَنَّهُ: «أَرْسَلَهُ»، فَلَمْ يَذْكُرْ

(١) وَالْجَدَّادَةُ: «وَالْحَدِيثُ؛ هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي: رَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ...»، فِي جَوَازِ إِصَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى صِفَتِهِ.

(٢) هُوَ: شَدَّادٌ.

فِي إِسْنَادِهِ: «صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى»، وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ: «فَأَعْضَلَهُ»، فَلَمْ يَذْكُرْهُمَا فِيهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْآدَابِ» (ص ٢٣٤): (وَرَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَقَالَ فِي مَتْنِهِ: «إِنَّ اللَّهَ حَيِّيٌّ سَتِيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتَرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلَيْسَ سَتَرَ». غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي إِسْنَادِهِ: صَفْوَانُ).

* وَرَوَاهُ أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، مَوْصُولًا بِهِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٩ ص ١١٥ - النُّكْتُ الظَّرَافُ). قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ فِي بَعْضِ شُيُوخِهِ، وَفِيهِ ضَعْفٌ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ^(١)، وَقَدْ أَخْطَأَ هُنَا فِي ذِكْرِهِ: «لِصَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ» فِي الْإِسْنَادِ، فَهُوَ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٣٩٣): عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ: (كَانَ ثِقَةً، صَدُوقًا، إِلَّا أَنَّ فِيهِ بَعْضَ الضَّعْفِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ١ ص ١٣٦): عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ: (رُبَّمَا يَهْمُ فِي شَيْءٍ).

وَقَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ الْبَرْقِيُّ: (الْكُوفِيُّونَ: يُضَعَّفُونَهُ)^(٢).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٥٥٩)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٦ ص ٣٩٣)، وَ«الضُّعَفَاءِ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ١ ص ١٣٦)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ٧ ص ٥١٣ و ٥١٤).

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ مَغْلَطَايَ فِي «إِكْمَالِ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢ ص ٦٢).

وَقَدْ أَعْلَهُ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْعِلَالِ» (ج ١ ص ٤٢٩ و ٤٣١).

وَأَعْلَهُ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٦ ص ٢٦٤)؛ بِقَوْلِهِ: (لَمْ يَصْنَعْ فِيهِ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ شَيْئًا، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ، وَالْحَدِيثُ، حَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ: زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ).

* وَرَوَاهُ أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، بِمِثْلِ رِوَايَةِ: زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، بِدُونِ ذِكْرِ: «صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ»؛ فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أُورِدَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٦ ص ٢٦٤ و ٢٦٥).
وَهُوَ: الصَّوَابُ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ: حَدِيثٌ، مُضْطَرَبٌّ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي «تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ»، فَانْتَبَهَ.

* فَرَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَأَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرَا: «صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى»، فِي الْإِسْنَادِ، وَهُوَ: الصَّحِيحُ.

* وَقَدْ رَجَحَ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ؛ كَمَا فِي «الْعِلَالِ»، لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ٢٦٤ و ٢٦٥)؛ رِوَايَةَ: زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَرِوَايَةَ: أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَيَكُونُ: الْإِسْنَادُ، مُنْقَطِعًا، لِأَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ.

* وَرَوَاهُ عَبْدُهُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَرَزَمِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: (أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، رَجُلًا، يَغْتَسِلُ بِالْعَرَاءِ، فَقَالَ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ: حَيٌّ، حَلِيمٌ، سَتِيرٌ، يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتَرَ، فَأَيُّكُمْ اغْتَسَلَ، فَلْيَتَوَارَ مِنَ النَّاسِ بِشَيْءٍ).

أَخْرَجَهُ هَذَا بَنُ السَّرِيِّ الْكُوفِيُّ فِي «الزُّهْدِ» (ج ٢ ص ٦٢٩).

* إِسْنَادُهُ: مُرْسَلٌ، لَا يَصِحُّ.

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي ذِكْرِ اسْمِ:

«السَّيِّرِ»، كَاسْمِ: لِلَّهِ تَعَالَى، فَهَذَا مِنَ الْإِفْتِرَاءِ عَلَيْهِ تَعَالَى.

* وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَرْزَمِيُّ، أَخْطَأَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَهُوَ حَدِيثٌ

مُنْكَرٌ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٢٩٦)؛ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: (عَبْدُ الْمَلِكِ

الْعَرْزَمِيُّ: كَانَ «ثِقَةً»، وَكَانَ: «يُخْطِئُ»، وَكَانَ مِنْ أَحْفَظِ أَهْلِ الْكُوفَةِ؛ إِلَّا أَنَّهُ رَفَعَ

أَحَادِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ).

قُلْتُ: وَهَذِهِ مِنْهَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ٩٧): (رُبَّمَا أَخْطَأَ: صَحَّتْ عَدَالَتُهُ

بِأَوْهَامٍ: يَهْمُ فِيهَا، وَالْأَوَّلَى فِيهِ قَبُولُ مَا يَرَوِي الثَّبْتُ، وَتَرَكُ مَا صَحَّ أَنَّهُ: وَهَمَ فِيهِ، مَا لَمْ

يَفْحُسْ، فَمَتَى غَلَبَ خَطْؤُهُ عَلَى صَوَابِهِ، اسْتَحَقَّ التَّرْكَ).

(١) وَأَنْظَرُ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٣٧٣ و ٣٧٥ و ٣٧٧).

* وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَاحٍ قَالَ: (لَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، بِالْأَبْوَاءِ^(١))، أَقْبَلَ: فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ يَغْتَسِلُ بِالْبَرَّازِ^(٢) عَلَى حَوْضٍ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَائِمًا، خَرَجُوا إِلَيْهِ مِنْ رِحَالِهِمْ، فَقَالَ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ حَيِّيٌّ: يُحِبُّ الْحَيَاءَ، وَسَيِّئٌ: يُحِبُّ السُّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَارَى^(٣)).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٣٨)، هَكَذَا: مُرْسَلًا، وَلَا يَصِحُّ.
* وَهَذِهِ الْقِصَّةُ مُخَالِفَةٌ لِلْقِصَّةِ الْأُولَى: فَهَذَا ذَكَرَ أَنَّهَا كَانَتْ الْوَاقِعَةُ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّ النَّاسَ خَرَجُوا لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رِحَالِهِمْ: وَهُوَ قَائِمٌ، وَأَمَّا فِي الْقِصَّةِ الْأُولَى: فَكَانَتْ فِي الْمَدِينَةِ، وَفِي مَسْجِدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ قَامَ عَلَى مَنْبَرِهِ، وَخَطَبَ النَّاسَ بَعْدَ أَنْ رَأَى الرَّجُلَ يَغْتَسِلُ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى اضْطِرَابِ الْمُتَنِّ، وَهَذِهِ عِلَّةٌ

(١) الْأَبْوَاءُ: وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْحِجَازِ، الْمَكَانُ الْمَرْوُوعُ مِنْهُ: يُسَمَّى الْيَوْمَ: «خُرَيْبَةَ»، وَالْمَسَافَةُ بَيْنَ: «الْأَبْوَاءِ»، وَ«رَابِغٍ»: «٤٣» كِيلُومِتْرًا.

انْظُرْ: «الْمَعَالِمُ الْأَثِيرَةُ» (ص ١٧).

(٢) الْبَرَّازُ: اسْمٌ لِلْفَضَاءِ الْوَاسِعِ، فَكُنُوا بِهِ عَنْ فَضَاءِ الْغَائِطِ، كَمَا كُنَّا عَنْهُ بِالْخَلَاءِ.

انْظُرْ: «الْنَّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ١١٨).

(٣) كَذَا فِي الْأَصْلِ: بِإِثْبَاتِ الْأَلِفِ، وَالْجَاذَةُ حَذْفُهَا؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ مَجْزُومٌ بِاللَّامِ، وَهَذَا يُمَكِّنُ: تَخْرِيجُهُ؛ عَلَى أَنَّهُ لُغَةٌ: بَعْضُ الْعَرَبِ، إِجْرَاءً: لِحَرْفِ الْعِلَّةِ مَجْرَى الْحَرْفِ الصَّحِيحِ، أَوْ أَنَّ الْأَلِفَ لِلْإِشْبَاعِ.

وَانْظُرْ: «مُعْجَمُ عُلُومِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ» لِلْأَشْفَرِ (ص ١٦٢)، وَ«الْكُنَاشُ فِي فَنِّي النَّحْوِ وَالصَّرْفِ» لِلْأَبُوبِيِّ (ج ٢

ص ٢٢ و ٢٣ و ٢٤)، وَ«النَّحْوُ التَّطْبِيقِيُّ» لِلْقُرَشِيِّ (ص ٨٨)، وَ«حَاشِيَةُ الْمُسْنَدِ» لِلْسَّنْدِيِّ (ج ٤ ص ٢٨٧).

قُلْتُ: فَلْيَتَوَارَى؛ أَيُّ: فَلْيَسْتَرِ مِنَ النَّاسِ بِشَيْءٍ، عِنْدَ فَضَاءِ حَاجَتِهِ.

انْظُرْ: «حَاشِيَةُ الْمُسْنَدِ» لِلْسَّنْدِيِّ (ج ٤ ص ٢٨٧).

أُخْرَى فِي الْحَدِيثِ، وَأَحْيَانًا يُضَيَّفُ: «يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ»، وَأَحْيَانًا لَا تُذَكَّرُ، وَأَحْيَانًا يُضَيَّفُ: «حَلِيمٌ».

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١٠ ص ٢١٢): (وَرَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ فَزَادَ فِيهِ: «يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ»).

* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ).

أَخْرَجَهُ هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي «الزُّهْدِ» (ج ٢ ص ٦٢٨)، وَوَكَّيْعٌ فِي «الزُّهْدِ» (ج ٤ ص ٢٢٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢٩ ص ٤٨٣)، بِدُونِ ذِكْرِ: «صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ» فِي الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ جِدًّا.^(١)

* وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ الْمَكِّيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ التَّمِيمِيِّ.^(٢)
* وَمِمَّا سَبَقَ: يَتَبَيَّنُ، أَنَّ الرُّوَاةَ، قَدْ اضْطَرُّوا فِيهِ، وَيُمْكِنُ أَنْ نَلْخَصَ الْاضْطِرَابَ، وَالِاخْتِلَافَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

فَمَرَّةً يُرَوَّى: عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ؛ بِدُونِ ذِكْرِ: «صَفْوَانَ».

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٧١)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٢ ص ٣٠٢ وَ ٣٠٣)، وَ«الْعِلَالِ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج ٣ ص ١٨٥).

(٢) انْظُرْ: «تَحْفَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ الْمَرَاثِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٢٢٩)، وَ«التَّبَعُ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ص ٥٠٥)، وَ«الْإِكْلِيلُ فِيمَا زَادَ عَلَى كُتُبِ الْمَرَاثِيلِ» لِلْسَّمْنُودِيِّ (ص ٨٧).

وَمَرَّةٌ يُرَوَّى: عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ؛ بِذِكْرِ: «صَفْوَانَ».

وَمَرَّةٌ يُرَوَّى: عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ؛ بِذِكْرِ: «صَفْوَانَ».

وَمَرَّةٌ يُرَوَّى: عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ؛ بِذِكْرِ: «صَفْوَانَ».

وَمَرَّةٌ يُرَوَّى: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، مُرْسَلًا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمَرَّةٌ يُرَوَّى: عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، مُرْسَلًا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمَرَّةٌ يُرَوَّى: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، مَرْفُوعًا.

* وَكُلُّهَا: غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ.

* وَهَذَا الْإِخْتِلَافُ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْمِزِيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج ٩ ص ١١٥ و ١١٧).

* وَكَذَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ١٣ ص ٧٢٩).

* فَهَذَا اضْطِرَابٌ شَدِيدٌ مِنَ الرُّوَاةِ فِي الْحَدِيثِ، يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ.

وَأَخِيرًا أَقُولُ: فَلَا يُشْرَعُ الْعَمَلُ بِهِ، بَعْدَ ثُبُوتِ ضَعْفِهِ.

* إِذَا فَتَضَحَّيْ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِهَذَا الْحَدِيثِ، لَا يُسَاعِدُهُمْ عَلَيْهِ، أَصُولُ الْحَدِيثِ وَعِلَلُهُ، فَاتَّهَمُوا، لَمْ يُصَيِّبُوا فِي تَضَحِّيهِمْ لَهُ، مِنْهُمْ: الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي

«الْخُلَاصَةُ» (ج ١ ص ٢٠٤)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» (٤٠٤)،
وَفِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج ٧ ص ٣٦٧)، وَفِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ١٠٨)، وَالْحَافِظُ
ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «أَحْكَامِ النَّظَرِ» (ص ٩٩).
* إِذَا، فَاسْمُ: «السَّتِيرِ»، أَوْ «السَّتِيرِ»^(١)، لَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، فَتَنْبَهْ.



(١) وَلَفْظُ: «السَّتِيرِ»، فِيهِ ضَبْطَانُ:

الْأَوَّلُ: «سِتِيرٌ»، بِمَعْنَى: سَاتِرٌ، كَـ «رَحِيمٍ»؛ بِمَعْنَى: «رَاحِمٍ»، وَهُوَ: «فَعِيلٌ»، بِمَعْنَى: «فَاعِلٍ».
وَانْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ٢٠٠)، وَلِسَانَ الْعَرَبِ لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٤
ص ٣٤٣)، وَنَيْلُ الْأَوَطَارِ لِلشُّوكَانِيِّ (ج ١ ص ٣١٨).
الثَّانِي: «سِتِيرٌ»، بِمَعْنَى: «سَاتِرٍ»، كَـ «صَدِيقٍ»، وَهُوَ: «فَعِيلٌ»، بِمَعْنَى: «فَاعِلٍ» أَيْضًا.
وَانْظُرْ: «فَيْصُ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَاوِيِّ (ج ٢ ص ٢٢٨)، وَ«عَوْنُ الْمُعْبُودِ» لِلْعَظِيمِ أَبَادِيٍّ (ج ١١ ص ٣٤)، وَ«الْمُزْهَرِ
فِي عُلُومِ اللُّغَةِ» لِلْسُّبُوطِيِّ (ج ٢ ص ١٣٨ و ١٤٠).

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصفحة
(١) الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
(٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ اسْمِ: «السَّيِّيرِ»، أَوْ «السَّيِّيرِ»، وَأَنَّهُ لَمْ يَنْبُتْ هَذَا الْإِسْمُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ، مُضْطَرَبٌ.....	١٧

